وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا كما في الكنز ويمكن
بيان ثانيته والدهما يتبع امه في البيع ان كان معها وفيه على القول
رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسألتين احدهما لا حال
البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه
بعد الرد بعيب بقضاء من غير المشتري وكان منقولا لم يجز ولو كان
فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما نظن ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد
الاقالة حتى رأينا نص محمد على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في
الظهيرية الاعتبار للمعنى لا للالفاظ كما صرحوا به في مواضع منها
الكفالة لو شرط براءة الاصيل حوالة وهي بشرط عدم براءته
كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد ان ذكر ثلاثة ايام
او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله ولو وهب
الدين لمن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو
قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمني اقتضاء
فلا تراعى شروطه المقتضى فلا بد ان يكون الآمر اهلا للاعتاق ولا يعتد
بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها
الرجعة يصح ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له
بالتجارة وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على
الاجنبي لكنه تم صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء الا للفظ فيكون
تمليكا لمجهول فينعقد البيع بقوله خذه بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ
الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة
على قول بناه مفصل معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة
والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية وينعقد
النكاح بما يدل على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك
وينعقد السلم بلفظ البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف
بعبده

كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان
المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق
ولو صالحه عن الف على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمقتضاه عدم اشتراط
القبول كالابراء ولكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب
والقبول ولو وهبت المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة
وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا تنعقد
العارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع
العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق والعتاق يراعى فيهما
الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فادى
في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كائن
لم تطلق وفي الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت
هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبتت احكامه من
الخيارات ووجوب الشفعة بيع الآبق لا يجوز الا لمن يزعم
انه عنده الا لولده الصغير كما في الخانية الشراء اذا وجد نفاذا على
المباشر نفذ فلا يتوقف كشراء الفضولي ولا شراء الوكيل المخالف
لا اجارة المتولي اجير الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي
كالمتولي وقيل تقع الاجارة لليتيم وتبطل الزيادة كما في القنية
الا في مسألة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان
الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة لهما كما في سير الخانية الذرع وصف
في المذروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض
على سوم الشراء مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الظهيرية تكرر
الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الظهيرية العقود
تعتمد صحتها الفائدة فما لا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا
وزنا وصفة كما في الظهيرية لا تصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى
دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا اهلكه الا في مسائل

Copyright © King Saud University